

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعيين الوزير ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الدولة للشباب
رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى المذكرة الواردة من مديرية الشباب والرياضة بمحافظة البحر الأحمر ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية
بشأن حل وتصفية مركز شباب مرسى حميرة - التابع لإدارة شباب شلاتين بمحافظة البحر الأحمر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل وتصفية مركز شباب مرسى حميرة - التابع لإدارة شباب شلاتين بمحافظة البحر الأحمر .

(المادة الثانية)

تقوم مديرية الشباب والرياضة بالبحر الأحمر بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون الهيئة
لحين انتهاء ميعاد الطعن فى قرار الحل والتصفية أو صدور الحكم فيه .
وتقوم المديرية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ إجراءات الحل والتصفية
والآثار المترتبة عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس / خالد عبد العزيز